

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الثلث فللمشتري بالعشرة نصف العبد وهي قيمته يوم الشراء يبقى نصف العبد وقيمه يوم الموت عشرون يضمه إلى الثلث يبلغ ثلاثين فله من ذلك شيء بالمحابة وشيء يتبع المحابة بسبب زيادة القيمة غير محسوب عليه يبقى ثلاثون درهما إلا شيئين تعدل ضعف المحابة وهو شيان فتجبر وتقابل فثلاثون درهما تعدل أربعة أشياء فالشء ربع الثلاثين وهو سبعة دراهم ونصف وهذا ما يجوز التبرع فيه وهو ثلاثة أثمان العبد يوم البيع فيضم إلى النصف الذي ملكه المشتري بالثلث فيحصل له بالثلث والتبرع سبعة أثمان العبد يبقى للورثة ثمنه وهو خمسة يوم الموت والثلث وهو عشرة وهما ضعف المحابة وإن صحنا البيع في بعضه بقسطه من الثلث فنقول يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثلث فتكون المحابة بنصف شيء ويبطل البيع في عبد إلا شيء وقيمه عند الموت أربعون درهما إلا شيئين وإنما استثنى شيئين لأن الإستثناء يزيد بحسب زيادة المستثنى منه فيضم إليه الثلث وهو نصف شيء يبقى أربعون إلا شيئا ونصف شيء وذلك يعدل ضعف المحابة وهو شيء فتجبر وتقابل أربعون تعدل شيئين ونصف شيء فالشء خمسا الأربعين وهما ستة عشر وهي أربعة أخماس العبد يوم البيع فللمشتري أربعة أخماس العبد بأربعة أخماس الثلث وهي ثمانية فتكون المحابة بثمانية وللورثة أربعة أخماس الثلث وهي ثمانية وخمس العبد وقيمه يوم الموت ثمانية فالمبلغ ستة عشر ضعف المحابة ولا اعتبار بالزيادة الحادثة بعد موت المريض بل وجودها كعدمها وأما النقص فإما أن يحدث في يد المشتري وإما في يد البائع المريض القسم الأول إذا حدث النقص في يد المشتري فإما أن يحدث قبل موت البائع وإما بعده